

للمحطات البترول وفقاً لرأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠١٢/٦٨٧ تاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ والمصحح بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ فقط خمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة آلاف ليرة لبنانية.

المادة الثانية، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ٢٢ آذار ٢٠١٣

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاطي

وزير الشؤون الاجتماعية

الامضاء: وائل ابو فاعور

وزير المالية
الامضاء: محمد الصنفدي

وزارة الصناعة

مرسوم رقم ١٠١٥٥

اعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية متعلقة بقطاع اللوازم والأدوات الطبية إن رئيس الجمهورية، بناء على الدستور،

بناء على قانون إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣ (لا سيما المادة السابعة منه)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية رقم ١٢٠/٢ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٣

بناء على اقتراح وزير الصناعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٢/٧/١١، ٢٠١٢ - ٢٠١١/٧/٢٩)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١/٩

يرسم ما يأتي:

المادة ١ تعطى صفة الإلزام القانوني للمواصفات القياسية المبينة أدناه والصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية المتعلقة بقطاع اللوازم والأدوات الطبية:

بناء على الدستور،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،

بناء على القانون رقم ٧٠٧ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٣ (إجازة جبائية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٠٦ ولغاية صدور موازنة ٢٠٠٦ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية)

بناء على القانون رقم ٧١٥ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٥)

بناء على القانون رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (فتح اعتماد اضافي قدره ٩٢٤٨,٨٥٥,٠٠٠,٠٠٠ لتفطية افاق العام ٢٠١٢)

بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية وزیر

المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل في الجزء الاول من موازنة عام ٢٠١٣ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية الاعتماد التالي:

من: الباب ٢٨ - احتياطي الموازنة

الفصل ١ - احتياطي الموازنة

الوظيفة ٤٤٢ - نفقات الموازنة المشتركة

البند ١٦ - نفقات مختلفة

القرة ١ - احكام قضائية ومصالحات

النبد ١ - احكام قضائية ومصالحات

٢٥,٧٠٥,٠٠٠ / ل.ل.

فقط خمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة آلاف ليرة لبنانية.

الى: الباب ٢٤ - وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل ١ - المديرية العامة للشؤون الاجتماعية

الوظيفة ٢٣١ - الشؤون الادارية العامة

البند ١٦ - نفقات مختلفة

القرة ١ - احكام قضائية ومصالحات

النبد ١ - احكام قضائية ومصالحات

٢٥,٧٠٥,٠٠٠ / ل.ل.

عقد مصالحة منظم مع الشركة اللبنانية

العنوان	الرقم
Sterile single-use syringes, with or without needle, for insulin (2 nd edition)	NL ISO 8537
Conical fittings with a 6 % (Luer) taper for syringes, needles and certain other medical equipment – Lock fittings	NL ISO 594-1
Sterile hypodermic syringes for single use – Part 4: Syringes with re-use prevention feature	NL ISO 7886-4
Information supplied by the manufacturer with in vitro diagnostic reagents for professional use	NL BS EN 375
Information supplied by the manufacturer with medical devices	NL EN 1041
Specifications for stretchers and other patient handling equipment used in road ambulances	NL BS EN 1865
Anesthetic and respiratory equipment – Tracheostomy tubes – Part 1: Tubes and connectors for use in adults	NL ISO 5366-1
Anesthetic and respiratory equipment -- Tracheostomy tubes -- Part 3: Pediatric tracheostomy tubes	NL ISO 5366-3
Cardiovascular implants – Cardiac valve prostheses	NL ISO 5840
Neurosurgical implants – Sterile, single-use hydrocephalus shunts and components	NL ISO 7197

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الصحة العامة
الأمساء: علي حسن خليل

وزير الصناعة
الأمساء: فريح صابونجيان

المادة ٢ تعتمد نتائج الفحوص والإختبارات والتحاليل الصادرة عن معهد البحث الصناعية أو أي مختبر آخر معتمد، وذلك للتحقق من مطابقة المنتجات المعنية بهذا المرسوم للمواصفات العائدة لكل منها.

المادة ٣ ينشر هذا المرسوم وي العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٢٢ آذار ٢٠١٣
الأمساء: ميشال سليمان